Soudan

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

أن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين:

رغبة منهما فى خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين وخاصة عن طريق استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك فى حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين؛

قد اتفقتا على مايلي:

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١) تعنى عبارة " استثمار" : كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل منهما، وعلى وجه الخصوص:

أ. الأملاك العقارية والمنقولة، وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى؛

ب.الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات فى الشركات؛

ج.الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية؛

د. حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة؛

ه. الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما فى ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري.

٢) تعنى عبارة : " مستثمر"

أ. كل شخص طبيعي، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية السودانية طبقا للقانون المعمول به فى كل من الطرفين المتعاقدين؛

ب.كل شخص اعتباري تأسس طبقاً للقانون المعمول به في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد؛

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣) تعنى عبارة " عوائد" المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها: الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب.

٤) تعنى عبارة " إقليم":

أ. بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري)؛

ب.بالنسبة لجمهورية السودان: إقليم جمهورية السودان الذي يقع تحت سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

١) يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه، وفقاً لقوانينه وأنظمته، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.

٢) يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين، ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

٣) أن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص مادامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق.

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

١) يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة.

٢) يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة.

٣) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال، وذلك وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

٤) إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن مايلي:

أ. / أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة التجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضواً فيها أو ينضم إليها مستقبلاً؛

ب./ أي اتفاق أو أي ترتيب دولي أو أي تشريع محلى يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي؛

ج./ أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

١) إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية)، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.

٢) يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوى الحقوق تعويضاً عادلاً ومنصفاً يساوى مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعنى في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم.

٣) يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلاً للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر. وفى حالة تأخير في الأداء تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها وحتى تاريخ الأداء. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحريه.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة. ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسويه أخرى تتعلق بتلك الخسائر.

المادة السادسة

التحويلات

١) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الضريبية، حرية تحويل ما يلي:

أ. رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار؛

ب. الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى؛

ج. المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د. العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

ه. التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة؛

و. الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك طبقاً لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

٢) تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة "١" بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل، وذلك وفقاً لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

١) إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فان هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها.

٢) بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

٣) كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويته وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

١) أن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتوفيق عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

٢) وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتوفيق في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة، يعرض النزاع باختيار المستثمر:

أ. أما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه؛

ب.أو على محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية وملحقها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بقرار رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠م المتخذ في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في تونس.

ويعتبر هذا الاختيار نهائياً وملزماً للمستثمر.

٣) لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين.

٤) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً للقانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشان الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي.

٥) تعتبر قرارات التحكيم نهائيةً وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) تتم بقدر الإمكان، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

٢) إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

٣) تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي:-

يعين كل طرف متعاقد حكماً ويختار الحكمان معاً حكماً ثالثاً من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسه أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

٤) إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة "٣" من هذه المادة يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي إلى رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة.

٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

٦) تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

٧) يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة العاشرة

التطبيق

تستفيد من أحكام هذا الاتفاق ، الاستثمارات المنجزة بالعملات القابلة للتحويل قبل وبعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير.

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

١) يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطارين المكتوبين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما.

٢) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة.ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية أية فترة تمديد، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة.

٣) تبقى الاستثمارات المنجزة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به.

حرر بالخرطوم بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٩٩ ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية

العلمي التازى

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

عن حكومة جمهورية السودان

عبدالله حسن أحمد

وزير التعاون الدولي والاستثمار